

دفعه قدم الامام الرجل العبي فالحنثي والوراعه مات مما واخذوا او اناثا  
او خناثا قدم افضلهم ما يرغب في الصلوه كوع لا تجرئة لا تقطاع الرقبه بالو  
او متعاقبه فالاسبق ان كان المتوخرا افضل لكن لو سبقت جناز حتى وان  
فخصر ذكر ولو صبي اخرت ولو سبق صبي فخصر رجل قدم الصبي ولو حضر من  
المرثيين جعلوا صفا عن يمينه راس كل منهما عند رجل الاخر لا يتقدم  
الاثنى على ذكر ولا يد من رضى الاول باه بصلاة واحده فان رضوا وصحرة  
او حضرت الجناب مرتبه فولي السابقه او لا رجلا كان يمينه او امره وان  
حضرت معا اقرع بينهم **وتحرر الصلاة على الكافر** ولو ذمنا قال تعالى ولا  
تضل عنهم مات ابا **ولا يجب غسله** وتكفينه ودفنه ان كان حربيا وان  
جاز ذلك المسلمون وغيرهم **والاصح وجوب تغليب الذي ودقه**  
على المسلم اذ الربك له مال ولا من تلزمه نفعه وفاؤد متده وتو  
اعز الكلاب على حيفة الحربي فان دفن فليلا يتاذي به حتى  
جاء المرقد **ولو وجد عضو مسلم** وشعره او ظفره ولو شعره واحده  
**علم موته** وانفصاله منه بعد الموت صلى عليه بعد غسله وموارثه  
نخرقه ونية الصلاة على حمله الميت ابتعا الفعله لصلى الله عليه  
لو يعلم موت ما ذكر لم يصل على علمه لكن يدفن كالاواه ولو جهل اونه  
من مسلم وعوبل كالاسلام صلى عليه ايضا طيبت بهما جهل اسلامه  
ولو اباين منه عضو مات فورا كان حكم **الخلل واحد والسقط** ان  
علمت حياته كان **استهل** اي صاح **اوبكا** ثم مات **كبير** فيصل  
عليه لتيقن موته بعد حياته ويغسل ويكفن **والابان** علم كان  
لو يستهل او لم يبلغه **فان طهره امارات الحياة ما خلاج** اي يخرج **صلى**  
**عليه في الاخر** لظهور حياته ويغسل جرمها وان **لوا مارات** الحياة

ور

**ولم يصلح اربعة اشهر** حد نفع الروح فيه **لا يصل عليه** اي لا يحوز  
لعدم امان حياته **وكذا ان بلغها** فصاعد الا يصل عليه **في الاظهر**  
لعدم ظهور جثمانه ولا يغسل في الاولى ويغسل في الثانية والفرق  
بين الغسل والصلوات الغسل اوسع اذ الذي يغسل ولا يصل  
عليه والتكفين كالغسل ولو لم يظهر خلقه من ستره بخروج  
ودفنه دون غيرهما **ولا يغسل الشهيد ولا يصل عليه** اي لا  
يجوز ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم امر في قتله احد يد فقوم يد  
ما اياهم ولم يغسلهم ولم يصل عليهم وحكمته ابقا الشهاد عليهم  
وتعظيمهم باستنفايهم عن دعا القوم وهو اي الشهيد الذي لا  
يغسل ولا يصل عليه **من مات بقتال الكفار** نبيه كان قتله  
احد ثم اوصابه سلاح صلح خطأ او عاد اليه سلاحه او  
تردى في حمله في وعد او سقط عن فرسه او سقطت دابة فآ  
او وجد قتيلا عن انكشاف الحرب ولم يعلم سبب موته وان لم  
يكن عليه اثر دم اذ الظاهر ان موته سبب القتال **فان مات**  
**بعد انقضائه** وفيه حياة مستقره بجزءه في القتال يقطع  
منها موته **او مات في قتال البغاه** فغير شهيد **في الاظهر**  
اذ ابرعت في قتال الكفار اموالوا تقضى قتال الكفار وحركته  
حركه مذبوح فشهيد وهو متوقع البقا فليس بشهيد  
فيهما **وكذا الوما في القتال لا سببه** كان مات مرضا او  
في حاه فغير شهيد **علم الذهاب** اما الشهيد العاري عن اعضا  
بطل المذكور كالغرق والمبطون والمطعم والميت عشقا و  
الميتة طلقا والمقتول في غير القتال ظلما يغسل ويصل عليه